

A/49/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2011

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعون

جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

قبول المراقبين

مذكرة من المدير العام

أولاً. قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

1. اعتمدت الجمعيات العامة للدول الأعضاء في الويبو (الجمعيات) في دوراتها السابقة مجموعة مبادئ تطبق لتوسيع نطاق الدعوات من أجل حضور المنظمات الدولية غير الحكومية اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب (الفقرة 17 من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الخامس من الوثيقة AB/X/17 والوثيقة BP/A/I/2 والفقرة 5 من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرات من 25 إلى 29 من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة 7 من الوثيقة V/A/I/2).

2. وترد في المرفق الأول من الوثيقة A/49/INF/1 أسماء هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التي قُبلت لحضور اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب والتي دعيت لحضور السلسلة التاسعة والأربعين لاجتماعات الجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو.

3. وفور قبول منظمة من المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب، دعيت أيضاً لكي تحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجان أو الأفرقة العاملة أو غيرها من الهيئات التابعة للجمعيات التي تناقش موضوعات ذات أهمية مباشرة لتلك المنظمات.

4. ومنذ سلسلة الاجتماعات الثامنة والأربعين التي عقدتها الجمعيات من 20 إلى 29 سبتمبر 2010 حيث اتخذت قرارات تتعلق بقبول المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب (الفقرات من 1 إلى 6 من الوثيقة A/48/2 Rev. والفقرة 137 من الوثيقة A/48/26)، وردت إلى المدير العام من كل المنظمات الدولية غير الحكومية التالية التماسات تضمنت المعلومات اللازمة لقبول لحضور اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب:

"1" رابطة المتخصصين في قانون العلامات والنماذج (APRAM)

"2" الرابطة الأوروبية للملحنين وكتاب الأغاني (ECSA)

"3" الشبكة الأوروبية لحق المؤلف الداعمة للتعليم والعلوم

"4" المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)

"5" المجموعة المعنية ببراءات الأدوية

5. وترد في المرفق الأول من هذه الوثيقة نبذة عن كل منظمة من المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة 4 أعلاه وعن أهدافها وهيكلها التنظيمي وأعضائها. ومن المقترح أن تدرج الجمعيات كل منظمة من المنظمات الدولية غير الحكومية الواردة في الفقرة 4 أعلاه في فئة المنظمات الدولية غير الحكومية.

6. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل في حدود ما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المبين في الفقرة 5 أعلاه.

ثانيا. قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

7. خلال سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين التي عقدت من 23 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2002، اتفقت الجمعيات، كل في حدود ما يعنيه، على اعتماد الاقتراحات التالية باعتبارها مبادئ تطبق لتوسيع نطاق الدعوات لكي تشمل المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب (الفقرة 316 من الوثيقة A/37/14):

(أ) يتعين أن تكون المنظمة معنية أساسا بأمور الملكية الفكرية المدرجة في اختصاص الويبو وأن يعتبرها المدير العام قادرة على تقديم مساهمات بناءة وموضوعية خلال مداوات جمعيات الويبو،

(ب) ويتعين أن يكون للمنظمة غايات واقتراحات تتوافق مع جوهر الاقتراحات والمبادئ القائمة في الويبو والأمم المتحدة،

(ج) ويتعين أن يكون للمنظمة مقر محدد وأن يكون نظامها الأساسي معتمدا بطريقة ديمقراطية ووفق تشريع الدولة العضو التي تنتمي إليها المنظمة. ويجب تقديم صورة عن النظام الأساسي إلى الويبو،

(د) ويجب أن تملك المنظمة تفويضا للتحدث باسم أعضائها على لسان ممثليها المعتمدين وتماشيا مع القواعد التي تحكم وضع المراقب،

(هـ) ويجب إجراء مشاورات مسبقة بين الدول الأعضاء والأمانة قبل قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب.

8. ومنذ سلسلة الاجتماعات الثامنة والأربعين التي عقدتها الجمعيات من 20 إلى 29 سبتمبر 2010 حيث اتخذت قرارات تتعلق بقبول المنظمات الوطنية غير الحكومية لحضور اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب (الفقرات من 7 إلى 10 من الوثيقة A/48/2 Rev. والفقرة 138 من الوثيقة A/48/26)، تلقى المدير العام من كل منظمة من المنظمات الوطنية غير الحكومية التالية التماسات تضمنت المعلومات اللازمة للقبول لحضور اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب:

"1" الرابطة المعنية بتعزيز الابتكار العلمي (APSI)

"2" الرابطة المكسيكية لحماية الملكية الفكرية (AMPPI)

"3" معهد الملكية الفكرية والعدالة الاجتماعية (IIPSJ)

"4" الرابطة الإيرانية المعنية بقانون الملكية الفكرية (IRIPLA)

"5" الغرفة البولندية للمستشارين القانونيين في البراءات

9. وترد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة نبذة عن كل منظمة من المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة 8 أعلاه وعن أهدافها وهيكلها التنظيمي وأعضائها. ومن المقترح أن تبت الجمعيات في إمكانية إدراج منظمة من المنظمات الوطنية غير الحكومية الواردة في الفقرة 8 أعلاه في فئة المنظمات الوطنية غير الحكومية، وفق المبادئ المحددة في الفقرة 7 أعلاه.

10. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل في حدود ما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المبين في الفقرة 9 أعلاه.

[يلي ذلك المرفقان]

مواصفات المنظمات الدولية غير الحكومية

(بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمات المذكورة)

1. رابطة المتخصصين في قانون العلامات والناذج

المقر: أنشئت الرابطة عام 1978 في باريس بفرنسا.

الأهداف: الغرض من الرابطة هو جمع المتخصصين في العلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية تحت لوائها. وترمي الرابطة إلى حماية المصالح المشتركة لهؤلاء المتخصصين ومساعدتهم وتشجيعهم وإلى إنشاء مراكز للدراسات والعمل على المشكلات المحددة المرتبطة بالعلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية والملكية الفكرية بصفة عامة في فرنسا وفي الخارج.

الهيكل التنظيمي: الهيئات الرئيسية للرابطة هي الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ومكتبه ولجانه. والمسؤولون هم الرئيس ونائبه وأمينه الخزانة ومساعدة أمينه الخزانة وأمين الرابطة ومساعد الأمين.

الأعضاء: عدد أعضاء الرابطة نحو 800 وهم متخصصون في قانون العلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية، وبصفة أعم في قانون الملكية الفكرية.

2. الرابطة الأوروبية للملحنين وكتاب الأغاني

المقر: أنشئت الرابطة عام 2009 وسجلها ومكتبها في بروكسل ببلجيكا.

الأهداف: هدفها الرئيسي هو حماية حقوق الملحنين وتعزيزها وطنيا وأوروبا ودوليا. ولها أهداف أخرى هي: توحيد جهود المنظمات أو الاتحادات الأوروبية المعنية بحقوق الملحنين بطريقة تفضي إلى تعزيز دورها أوروبا ودوليا، وحماية حقوق الملحنين والدفاع عنها أوروبا ودوليا، والارتقاء بمستوى فهم القيمة الثقافية والاقتصادية للموسيقى في أوروبا والعالم، وإقناع السلطات السياسية والتنظيمية من أجل تشجيع شتى أشكال الإبداع الموسيقي، والمساهمة مساهمة كبيرة في أنشطة الاتحاد الأوروبي واليونسكو فيما يخص "وضع الفنان" و"الإعلان بشأن التنوع الثقافي"، ووضع شروط تجارية منصفة لجميع المؤلفين والملحنين والتشجيع على اعتماد "مدونات السلوك" لضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإبداع الموسيقي في أوروبا.

الهيكل التنظيمي: الهيئتان الرئيسيتان هما الجمعية العامة والمجلس التنفيذي. وهذا المجلس يعين الأمين العام ويمكنه أيضا أن يعين نائب الأمين العام أو الناطق الرسمي عند الاقتضاء.

الأعضاء: تجمع الرابطة 36 منظمة معنية بالملحنين وكتاب الأغاني في 28 بلدا أوروبا وتتحدث باسم أكثر من 12 000 ملحن وكتاب أغاني من أوروبا.

3. الشبكة الأوروبية لحق المؤلف الداعمة للتعليم والعلوم

المقر: أنشئت الشبكة في برلين بألمانيا في 11 فبراير 2010.

الأهداف: إنها شبكة أوروبية واسعة النطاق تضم منظمات وأفرادا في مجال التعليم والبحوث يؤيدون فكرة حق المؤلف المراعي للتعليم والبحوث. وأهدافها الرئيسية هي: تعزيز النفاذ إلى المعارف والمعلومات الناشئة في مجالات العلوم والبحوث والتعليم والفنون والثقافة لفائدة العموم. وتأييد نظام لحق المؤلف يوضع بطريقة لا تعوق المصالح المشروعة لجميع الدارسين من

أجل نفاذ ميسر إلى المعارف والمعلومات في زمن التقدم الرقمي والحفاظ على حقوق جميع مواطني مجتمعتنا في النفاذ الميسر للقطع ذات القيمة الفنية والثقافية للأغراض التعليمية، ولا سيما عبر الإنترنت.

الهيكل التنظيمي: هيئات الشبكة هي الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والمسؤولون فيها هم الرئيس ونائب الرئيس.

الأعضاء: تضم الشبكة 11 عضوا من الهيئات القانونية أو من الأشخاص الطبيعيين الراغبين في دعم أهداف الشبكة.

4. المجلس الدولي للمتاحف

المقر: أنشئ المجلس عام 1946 في باريس بفرنسا.

الأهداف: هذا المجلس منظمة دولية للمتاحف وللمهنيين في مجال المتاحف وهي تعنى بصون التراث الطبيعي والثقافي المادي وغير المادي، حاضرا ومستقبلا، وبقائه ونقله إلى المجتمع، وحماية السلع الثقافية. وتشمل مهام المجلس مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية وإدارة المخاطر وتعزيز الثقافة والمعارف وحماية التراث المادي وغير المادي. ويضع المجلس معايير مهنية وأخلاقية لأنشطة المتاحف ويصدر توصيات بشأن مسائل معينة ويحسن التدريب ويعزز المعارف ويرتقي بمستوى الوعي الثقافي عند الجمهور عبر الشبكات العالمية وبرامج التعاون.

الهيكل التنظيمي: الهيئات الرئاسية هي الجمعية العامة والمجلس التنفيذي الذي يتولى مسؤولية الشؤون الإدارية للمجلس ثم اللجنة الاستشارية. والمسؤولون هم الرئيس ونائب الرئيس وأمين الخزانة.

الأعضاء: يضم المجلس نحو 30 000 عضو من المؤسسات ومن المهنيين في مجال المتاحف.

5. المجموعة المعنية ببراءات الأدوية

المقر: أنشئت هذه المجموعة في 16 يونيو 2010 في جنيف بسويسرا.

الأهداف: الغرض من هذه المؤسسة تحسين الصحة وتزويد المرضى في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بمنتجات مرتبطة بالصحة تكون جيدة وآمنة وناجعة وأكثر ملاءمة لهم وأنسب سعرا بفضل آلية تبرعات بشأن أسر البراءات في مجال المنتجات الصيدلانية المضادة للفيروسات القهقرية والمنتجات المضادة للفيروسات القهقرية المخصصة للأطفال وتشكيلات الجرعات الجديدة المثبتة.

الهيكل التنظيمي: الهيئات الرئاسية هي مجلس الإدارة ومجموعة الخبراء الاستشاريين والمدققون الخارجيون والمسؤولون هم المدير المنفذ ورئيس المجلس.

الأعضاء: يتألف الأعضاء من ثلاثة أعضاء مؤسسين، أشخاص طبيعيين يساهمون في أهداف المؤسسة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مواصفات المنظمات الوطنية غير الحكومية

(بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمات المذكورة)

1. الرابطة المعنية بتعزيز الابتكار العلمي

المقر: أنشئت الرابطة في 17 ابريل 1993 في الخرطوم بالسودان.

الأهداف: رعاية الابتكار والمبتكرين وتشجيع هذا المجال، وإشاعة الوعي في المجتمع بأهمية العلوم والابتكارات والعتور على علماء وباحثين شباب موهوبين وتشجيعهم، وإعطاء تطوير البحوث والمبتكرين والابتكارات في السودان ما ينبغي من دعم وتعزيز والاستعانة بذلك، والحث على تبني ثقافة الملكية الفكرية وحماية الاختراع، وإقامة جسور بين المعارف والعلوم والقيم الإنسانية الفضلى.

الهيكل التنظيمي: المسؤولون في الرابطة هم المدير المنفذ ونائبه.

الأعضاء: تضم الرابطة 51 عضوا من الأوساط الأكاديمية وأجهزة القطاع العام وشركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمخترعين والباحثين.

2. الرابطة المكسيكية لحماية الملكية الفكرية

المقر: أنشئت الرابطة عام 1965 في العاصمة المكسيكية.

الأهداف: من أهداف الرابطة تشجيع أعضائها على التحلي بالكرامة والأخلاقيات المهنية في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالملكية الفكرية، وتعزيز وضع قوانين بشأن الملكية الفكرية وطنية ودولية وتوحيدها، وإدارة حماية الملكية الفكرية وتمثيل المصالح المشتركة لأعضائها أو للأشخاص الطبيعيين أو الهيئات القانونية أمام السلطات المختصة.

الهيكل التنظيمي: تمثل الرابطة وتديرها الهيئات التالية: الجمعية العامة ومجلس الإدارة ورئيس هذا المجلس.

الأعضاء: تضم الرابطة نحو 389 عضوا من محامين ومهندسين ومهنيين متخصصين في الملكية الفكرية.

3. معهد الملكية الفكرية والعدالة الاجتماعية

المقر: أنشئ المعهد في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 2002.

الأهداف: مهمة المعهد هي الدفع بالعجلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتمكين الفئات التي ظلت عبر التاريخ محرومة ومهمشة عن طريق تيسير الأمر لهذه الفئات كي تبتكر في مجال الملكية الفكرية وتستخدمها وتستثمرها. وللمعهد أنشطة واسعة النطاق وتشمل الفحص الأكاديمي لقانون الملكية الفكرية من منظور العدالة الاجتماعية، وتعزيز تفسير قوانين وسياسات الملكية الفكرية وتطبيقها ومراجعتها حرصا على العدالة الاجتماعية، وبذل جهود لزيادة التنوع في صفوف العاملين في قانون الملكية الفكرية. ووضع برامج من أجل الفئات التي ظلت عبر التاريخ وما تزال محرومة وغير مندججة بالقدر الكافي لكي تتمكن من استثمار الملكية الفكرية استثمارا مجديا. ويكرس المعهد عمله لتعزيز الإنصاف في النفاذ إلى المعارف والمعلومات والأدوات والمنافع المرتبطة بالتعبير الإبداعي وتطور الابتكار.

الهيكل التنظيمي: ويدير المعهد مجلس إدارة ويتألف أيضا من مسؤولين آخرين ينتخبهم المجلس ولجنة تنفيذية ومجالس ولجان استشارية.

الأعضاء: المعهد ليس منظمة لها أعضاء. فهو يعمل مع مجموعة متنوعة من المجتمعات المهتمشة ومن أجلها داخل الولايات المتحدة لتوفير النفاذ والتدريب والمعلومات عن قانون الملكية الفكرية وسياساتها.

4. الرابطة الإيرانية المعنية بقانون الملكية الفكرية

المقر: أنشئت هذه الرابطة في 3 نوفمبر 2010 في طهران بإيران.

الأهداف: الارتقاء بالمستوى العلمي وتعزيزه وتحسين مجال التعليم والبحوث في الآداب والفنون والملكية الصناعية، وإنجاز بحوث في المجالين العلمي والثقافي وطنيا ودوليا مع العلماء والمتخصصين الذين يتعاملون مع قانون الملكية الفكرية، والتعاون مع الجهات المعنية بالتنفيذ والبحوث من أجل التقييم والاستعراض والتنفيذ فيما يخص الخطط وأي مشروعات متعلقة بتعليم العلوم والبحوث، ونشر المراجع والمقالات العلمية.

الهيكل التنظيمي: تشمل إدارة الرابطة اجتماعات عامة ومجلس إدارة ومفتشون والمسؤولون الرئيسيون هم الرئيس ونائبه وأمين الخزانة.

الأعضاء: تضم الرابطة 58 عضوا من أهل القانون ومن الباحثين.

5. الغرفة البولندية للمستشارين القانونيين في البراءات

المقر: أنشئت الغرفة في 9 يناير 1993 في وارسو في بولندا.

الأهداف: اتخاذ تدابير لتوفير الظروف من أجل أداء مهنة مستشار قانوني في البراءات على النحو الواجب، وتمثيل هذا المستشار والمستشارين المتدربين وحماية مصالحهم المهنية، والتعاون لاستحداث قانون الملكية الفكرية وتطبيقه والتعاون أيضا لتنظيم المهنة وحسن أدائها، وتحسين المؤهلات المهنية لهذه المهنة وإعداد المتدربين، والإشراف اللازم على أداء المهنة والمتدربين عليها، وإنجاز بحوث في مجال الملكية الفكرية.

الهيكل التنظيمي: الهيئة الرئيسية في الغرفة هي الاتفاقية الوطنية للمستشارين القانونيين في البراءات. والهيئات الأخرى هي: المجلس الوطني للمستشارين القانونيين في البراءات يتألف من 26 شخصا ولجنة التدقيق (12 شخصا) التي تتولى وظيفة المراقبة.

الأعضاء: تضم الغرفة 934 عضوا من المستشارين القانونيين.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]